كفتاوي النووي الكبرى والعضد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن ابي
يوسف وغير ذلك وجمعتها كلها في مجلد باسقاط المكرر المتداخل منها وطالعت من كتب
القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد السبكي وقواعد
الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كثيرا كسيرة ابن هشام
وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وبراجح كتاب للسير
وكتاب المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرتها وطالعت من كتب التصوف
ما لا احصي له عددا الان كالقوت للاذرعي والرسالة للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحيا
للغزالي وعوارف المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي احمد الزاهد وهي مجلدات
وكتاب منح المنة لسيدي محمد الغمري وهي ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر
مجلدات ثم اختصرتها وطالعت كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا اكذا امره وعرفت جميع
العقائد الصحيحة والفاسدة ثم صرفت الهمة الى مطالعة كتب المذاهب الاربعة وطالعت
من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى
وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة ابن ابي زيد للتتائي والشيخ جلال الدين
ابن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن الحاجب وكنت اراجع في
مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني واخيه الشيخ ناصر الدين واطلعت على
ما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة من مسائل الاستنباط
وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز وفتاوي قاضي
خان ومنظومة النسفي وشرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت اراجع في
مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين ابن الشلبي والشيخ شمس الدين
الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطه وغيرهما من الكتب وكنت
اراجع في مشكلاتها شيخ الاسلام الشيشيني وشيخ الاسلام الفتوحي وغيرهما كل هذه المطالعة
كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى لي وفتح فيها ما استعظمه في هذا الوقت من
الكتب التي طالعتها ومن شك في مطالعتي لها من الاقران فليأتني بكل كتاب شاء من هذه
الكتب ويقرؤه علي وانا اجيبه بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد اخبرني سيدي
علي الخواص رحمه الله تعالى انه قرا في يوم وليلة ثلاث مائة الف ختمة وستين الف ختمة
هذا الكلام لي رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير
الطبري انه حاسب لكبار على العمر طالع حبر وثمانية ارطال وقد كنت اطالع الجزء الكامل من شرح
المهذب والمهمات واكتب زوائده على درسي في الروضة في ليلة واحدة وكان غالب اقراني
يظن اني تركت الاشتغال بالعلم لكوني كنت لا احضر دروس اشياخي ويقولون لو كان
فلان داوم على الاشتغال بالعلم لكان من اعظم المفتين في مصر الان وكنت احضر دروسهم
في بعض الاوقات فلا ابحث ولا اتكلم ولا استشكل مسئلة من المسائل لكوني عرفت المنقول
فيها فطالعت بالجملة ما طالعت من هذه الكتب ان اردت الاحاطة باقوال العلماء كلها والحمد لله
رب العالمين **ولنشرع** في الجمع بين احاديث الشريعة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة

المطهرة

المطهرة من تخفيف وتشديد على ما يقول الامام الشافعي وغيره ان اعمال الحديثين بحملهما على
حالين اولى من الغا احدهما فاقول وبالله التوفيق من الاحاديث التي اختلف العلماء رضي
الله عنهم في معناها حديث البيهقي ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول في النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم
وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه ومع
حديث البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده
فليمسه جلده فانه خير فالحديثان الاولان مخففان والحديثان الاخيران مشددان فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان فليس لمن قدر على الماء الخالص او المتغير يسيرا بطرح تمر او زبيب فيه
ان يتيمم بالتراب فالمراد باليسير الذي قال به الامام ابو حنيفة بصحة الوضوء به تبعا للشارع
لم يخرج الى حد الفقاع كما ان المراد به ما لم يتغير باجماع بقوله في حديث عبد الله بن مسعود
ثمرة طيبة وماء طهور فافهم ذلك **ومن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره
في الشاة الميتة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته
بشهر او باربعين يوما لا تنتفعوا بشيء من الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف
على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقرا كما في بعض
طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من اهل
الاغنيا واصحاب الرفاهية فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد **ومن ذلك**
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ايضا مرفوعا ادفنوا العظام والدم والشعر فانه
ميتة مع حديث البيهقي مرفوعا لا باس بجلد الميتة اذا دبغ ولا باس بشعرها وصوفها وقرونها
اذا غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني
انه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث مسلم في ذبائح اليهود
والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلودهم دباغه طهور فيحمل الشعر الذي على الجلد
فيحمل الحديث الاول على اهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل الثاني على المحتاج
الى مثل ذلك من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر الميتة الى
مرتبتي الميزان التخفيف والتشديد **ومن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم في منع الادهان
لما في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري لفاطمة
قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي ايضا عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمتشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما بعده
جواز استعماله فيحمل الاول على الذين يجدون غيره او على استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني
على اهل الحاجة اليه واستعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
ومن ذلك الحديث المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اني نهيت عن زبد المشركين [illegible]
اصحابه منها وحديث البيهقي عن جابر كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من انية المشركين

نهنا

جبن

Copyright ... University